التعددية الإعلامية ومبادئ المسؤولية الاجتماعية للصحافة المطبوعة الجزائرية بين رهانات الاحتراف وانعكاسات الانحراف

Media pluralism and social responsibility of the Algerian print press between professionalism stakes & the implications of perversion

وفاء بورحلي[1]

جامعة الجزائر 3

bourahli.wafa@univ-alger3.dz

تاريخ الوصول 2020/07/13 القبول 2020/09/22 النشر على الخط 2021/01/30

Received 22/01/2020 Accepted 14/01/2021 Published online 30/01/2021

ملخص:

تقدم هذه الورقة البحثية قراءة في واقع وملامح تجسيد الصحافة المطبوعة الجزائرية في مرحلة التعددية الإعلامية لمبادئ المسؤولية الاجتماعية –كنظرية وتطبيق– عبر تسليط الضوء على رهانات تحقيق صحافة احترافية قائمة على ثلاثية أن الحرية حق وواجب ومسؤولية ومنطلقة من هذه الأهمية الوظيفية؛ وكذلك تحليل الانعكاسات السلبية والصعوبات التي جابهت ذلك، بداية من البيئة التنظيمية والنصوص القانونية خاصة فيما تعلق بقانون الإعلام 12-05 ووصولا إلى الواقع العملي والظروف المهنية عبر مختلف فترات تكريس مبدأ التعددية، حيث وصلت إلى الكشف عن ملامح متذبذبة وغير مستقرة في واقع القطاع، تعود أساسا إلى قصور النصوص التنظيمية وانطوائها على عديد الثغرات والتطبيقات من جهة، وعدم احترافية الأداء نتيجة لعدم تحلي الممارسين بالقواعد الأخلاقية والمهنية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: تعددية إعلامية؛ مسؤولية اجتماعية، صحافة مطبوعة.

Abstract:

This research paper provides a reading into the reality & features to realization the principles of social responsibility in the Algerian print press in the phase of media pluralism - Theoretically and practically - by highlighting the stakes of achieving professional journalism based on the trilogy that freedom is a right, a duty and a responsibility; Likewise, an analysis of the negative perversion and difficulties that confronted that, starting with the regulatory environment and the specific legal texts related to media law 12-05 and reaching to the practical reality and the professional conditions across the various periods of dedicating pluralism, as it reached to reveal the unstable features in the reality of the sector, This is due to the lack of organizational texts and their inclusion in many gaps, also Unprofessionalism due to the practitioners' failure to exercise ethical and professional rules.

Keywords: Media pluralism ; Social responsibility; Print press**.**

[1] المؤلّف المرسل: وفاء بورحلي البريد الإلكتروني: bourahli.wafa@univ-alger3.dz

1. مقدمة:

مر تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر بعدة مراحل وظروف متباينة سواء فيما تعلق بالبيئة التنظيمية أو بالواقع العملي للممارسة الصحفية، ويعتبر الانتقال من الأحادية الإعلامية إلى مرحلة التعددية الإعلامية والانفتاح على القطاع الخاص نقلة نوعية عرفها هذا القطاع إذ اعتبر فتح المجال لإصدار الصحف والنشريات الدورية الخاصة وتشتيت الملكية الصحفية خطوة مهمة في رفع مستوى حرية الرأي والتعبير في الجزائر وتنوع المضامين والمصادر ودعم تجسيد الحق في الإعلام الذي يعتبر من أهم شروط تحقيق حرية الصحافة؛ وقد ربطت التشريعات الإعلامية الجزائرية بعد هذه المرحلة –شكلها شكل معظم الأنظمة الإعلامية– الحرية بالمسؤولية الاجتماعية والتزام المؤسسة الصحفية والقائم بالاتصال فيها بمعايير أخلاقية وقيم مهنية تحدد مسؤوليات وجوبية وذاتية يلتزمون بها تجاه مجتمعاتهم وذواتهم، وإن كان الحديث عن هذه المسؤوليات في مرحلة الأحادية نسبي ذلك أن الحريات أثناءها مقيدة والمبادئ فيها تفرضها الجهة الحاكمة، فإن الحديث عن المسؤولية الاجتماعية في مرحلة التعددية الإعلامية يتعدى تقنينها ضمن النصوص التشريعية إلى تطبيقاتها الميدانية في واقع الممارسة العملية، خاصة وأن مرحلة التعددية الإعلامية نفسها مرت بمراحل وظروف مختلفة أفرزت انعكاسات سلبية أثرت على تطبيق تلك المبادئ بما يضمن تحقيق الاحتراف والرهان على تنمية وتطوير الصحافة بشكل عام.

الإشكالية

لقد أصبح مبدأ حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير من المنطلقات الأساسية التي تحث وتنص عليها جميع الدساتير والتشريعات في المجتمعات المختلفة، وعليه ظهرت العديد من المنطلقات النظرية التي تدعو إلى تجسيد هذه الحريات كان في مقدمتها النظرية الليبرالية التي دعت إلى منح الحرية المطلقة لوسائل الإعلام والقائمين عليها دون أدنى قيود، وهو ما جعلها تتعرض إلى العديد من الملاحظات لما كرسته من فوضى جعلت الصحافة تقتحم الحياة الخاصة للأفراد تحت غطاء الحرية، وحولت وسائل الإعلام إلى مؤسسة يسيطر عليها المال فتحول الإعلام بموجب ذلك إلى مجرد دعاية حادت عن المبادئ النبيلة له، وانتهى الأمر بهذه النظرية إلى الخضوع لمراجعات نقدية أدت إلى ظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية التي تنطلق من مبدأ أن الصحفي حر ومسؤول وتهدف إلى وضع ضوابط أخلاقية للممارسة الصحفية.

وفي نفس السياق توجه اهتمام اليونيسكو في السنوات الأخيرة إلى تشجيع تعددية وسائل الإعلام الذي يرتبط بحرية التعبير وتنوع الملكية والمضامين كشرط أساسي ويضع مؤشرات لتطوير هذه التعددية من خلال الالتزام بالعديد من المبادئ والمعايير الأخلاقية والمهنية، ولم تكن الجزائر بمعزل عن هذه التحولات خاصة بعد إقرارها التعددية الإعلامية سنة 1990، وهو ما دفعنا إلى طرح التساؤل الرئيسي التالي:

"ما ملامح تطبيقات مبادئ المسؤولية الاجتماعية للصحافة المكتوبة الجزائرية في ظل التعددية الإعلامية بين الرهانات والانعكاسات السلبية؟"

التساؤلات الفرعية

- ما المقصود بالمسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام وما هي مبادئها؟
- فيم تتمثل المراحل التي مرت بها التعددية الإعلامية في الجزائر؟
- ما هو واقع المسؤولية الاجتماعية في الصحافة المكتوبة الجزائرية على مستوى البيئة التنظيمية وكيف انعكس على الممارسة العملية؟

تحديد المصطلحات وضبط المفاهيم

- **المسؤولية الاجتماعية:** يقصد بالمسؤولية الاجتماعية أن "تسهم المنشأة في تقدم المجتمع المحلي الذي تعمل فيه وأن تسهم في تنميته بشكل أو بآخر وأن تجعل هذه المساهمة جلية وواضحة."

وتعرف المسؤولية الاجتماعية في مجال الصحافة والإعلام على أنها: "مجموعة الوظائف التي يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع في مختلف مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يتوفر في معالجتها وموادها القيم المهنية كالدقة والموضوعية والتوازن والشمول، شريطة أن يتوافر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسؤولة أمام القانون والمجتمع."[1]

كما تعني المسؤولية الاجتماعية للصحافة: "الاهتمام بالصالح العام أو الاهتمام بحاجات المجتمع عبر اتصاف الصحافة بسداد الرأي والدقة والعدل ومراعاة النواحي الأخلاقية والقيم."[2]

- **التعددية الإعلامية:** يعد مفهوم التعددية الإعلامية مفهوما معقدا ومتعدد الأبعاد يتكيف وفقا لسياق محدد.[3]

وغالبا ما يتم تعريف التعددية الإعلامية باستخدام الازدواجية "الداخلية/الخارجية"، حيث تشير التعددية الخارجية إلى تعدد المصادر، بينما تشير التعددية الداخلية إلى تنوع المحتوى الذي يتم تقديمه من خلال كل وسيط أو وسيلة إعلامية.[4]

ويعرف سليمان صالح التعددية الإعلامية من منظور أن "تتوافر في أي مجتمع الصحف التي تكفي لنقل الآراء المختلفة، وتوفير المعرفة للمواطنين من مصادر متعددة ومتنوعة وكلما زاد نطاق التعددية الصحفية في المجتمع زادت قدرة الصحافة على التعبير الحر عن جميع الآراء والأفكار الموجودة في هذا المجتمع.[5]

والتعددية الإعلامية هي إحدى مظاهر ومجالات التكريس للتعددية السياسية ويقصد بها تعدد وتنوع وسائل الإعلام من حيث الطبيعة والملكية والاتجاهات بطريقة مقننة، فالتوجهات السياسية المختلفة تترجم في تعدد الأفكار والاتجاهات مما يتطلب عدد منابر التعبير عن هذه الاتجاهات، هذه المنابر تتمثل في وسائل الإعلام بأشكالها المختلفة المكتوبة والسمعية البصرية، كما تعني التعددية الإعلامية وجود خصائص مميزة للوسائل الإعلامية عن بعضها البعض من حيث المضمون والنمط والاتجاه السياسي وتسودها نوعين من الملكية خاصة وعمومية، وترتبط صحافة التعدد كثيرا بحرية الصحافة ولا يمكن لإحداهما أن تقوم بدون الأخرى[6].

---

[1] غدير أحمد العمري: **نظرية المسؤولية الاجتماعية**، ورقة عمل مقدمة ضمن المتطلبات البحثية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014، ص 05.

[2] محمد منير حجاب: **المعجم الإعلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 488.

[3] Juan Carlos Miguel de Bustos, Miguel Angel Casado del Rio : **Reflexion sur le pluralisme dans le nouveau contexte médiatique**, **Actes du colloque international** « **Concentration des médias**, **changements technologique**, **pluralisme d'information**, Université de Québec à Montréal, centre de recherche interuniversitaire, Québec, 2014, P28.

[4] Juan Carlos Miguel de Bustos, Miguel Angel Casado del Rio : **idem**, p 29.

[5] سليمان صالح: **حقوق الصحفيين في الوطن العربي**، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2003، ص 13.

[6] الطاهر بن خرف الله: **من التعددية السياسية إلى حرية الصحافة وتعددها**، المجلة الجزائرية للاتصال، (05)، 1991، ص 60.

فإذا ترتبط التعددية عموما بالتنوع في وسائل الإعلام، وجود عدد من الأصوات المختلفة والمستقلة، الآراء السياسية المختلفة وتمثيل الثقافة في وسائل الإعلام وفقا لما يحتاجه المواطنين من تنوع في المحتوى وتنوع في مصادر الوسائل الإعلامية.[1]

2. المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام: المفهوم، المبادئ والمستويات

1.2 . مفهوم المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام وظروف النشأة

مفهوم المسؤولية الاجتماعية —وهو مفهوم غربي الظهور– انتقل إلى الإعلام والصحافة من مجالي الاقتصاد والعلاقات العامة، فقد ساد بين أوساط المشتغلين بالمجالين الأخيرين في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، حينما دعت التطورات الاقتصادية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية إلى اظهار الحاجة إلى التزام المنشآت بمسؤولياتها الاجتماعية، حيث قوى تيار الاحتكارات الاقتصادية واندفعت المشروعات نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح الخاصة للمشروع على حساب المصلحة العامة للجماهير، وقد أدى ذلك إلى خلق المناخ المناسب لظهور المفهوم.[2]

ويؤرخ لهذا المفهوم في الإعلام والصحافة بتقرير لجنة حرية الصحافة الأمريكية، الصادر عام 1947، الذي نبه إلى أن التجاوزات التي تحدث من قبل الإعلام والصحافة لها أكبر الضرر على المجتمع، وهو التقرير الذي يعد أساس نظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة التي جاءت كمراجعة للنظرية الليبرالية التي تعرضت للكثير من الملاحظات والمراجعات النقدية،[3] إذ اعترف تقرير لجنة هوتشينز بفشل السوق الحر في تحقيق الوعد بحرية الصحافة والتوقعات المرتبطة بها لخدمة المجتمع، مما أدى إلى انخفاض الفرص المتاحة أمام الأفراد والجماعات للاستفادة بنتائج هذه الحرية نتيجة التطورات التجارية والتكنولوجية التي سادت في النظم الإعلامية، وذلك بالإضافة إلى هبوط معايير الأداء وعدم قدرة الصحافة على تلبية الاحتياجات المعرفية والاجتماعية والمعنوية وتدعيم السيطرة الطبقية.[4]

تقوم هذه النظرية على "الممارسة العملية الإعلامية بحرية قائمة على المسؤولية الاجتماعية، وظهرت القواعد والقوانين التي تجعل الرأي العام رقيبا على آداب المهنة وذلك بعد أن استخدمت وسائل الإعلام في الإثارة والخوض في أخبار الجنس والجريمة، مما أدى إلى إساءة الحرية أو مفهوم الحرية. ويرى أصحاب هذه النظرية أن الحرية حق وواجب ومسؤولية في الوقت نفسه، ومن هنا يجب أن تقبل وسائل الإعلام القيام بالتزامات معينة تجاه المجتمع".[5]

2.2 مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام

يلخص الباحثون المبادئ الرئيسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية في الآتي:

---

[1] Des Freedman : **Promoting Diversity and Pluralism in Contemporary Communication Policies in the United States and the United Kingdom**,The international Journal of media management, 7, (1&2), 2005, p17.

[2] محمد حسام الدين: **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص 17.

[3] علي عبد الله آل ابراهيم: **نظرية المسؤولية الاجتماعية الإعلامية**، http://regionalcsr.com/ar/showthread.php?t=1315 ، 2018/01/10.

[4] محمد عبد الحميد: **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، عالم الكتب، القاهرة، ط3، 2004، ص 424.

[5] علي عبد الله آل ابراهيم: **مرجع سابق**.

- أن وسائل الإعلام يجب أن تقبل، وأن تنفذ التزامات معينة للمجتمع.
- أن هذه الالتزامات يمكن تنفيذها فقط بوضع معايير مهنية لنقل المعلومات، مثل: الحقيقة، الدقة، الموضوعية، التوازن.
- لتنفيذ هذه الالتزامات يجب أن تنظم وسائل الإعلام نفسها بشكل ذاتي.
- أن وسائل الإعلام يجب أن تتجنب ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أي إهانات إلى الأقليات.
- أن وسائل الإعلام يجب أن تكون متعددة، وتعكس التنوع في الآراء وتلتزم بحق الرد.

أن المجتمع والجمهور من حقه أن يتوقع من وسائل الإعلام معايير رفيعة لأداء هذه الوظائف في إطار المصلحة العامة.[1]

3.2 . مستويات المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام

أكمل التأسيس النظري لنظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة الرواد إدوارد جيرالد، تيودور بترسون، جون ميرل وغيرهم، وصولا لكل من ديني إليوت، كليفورد كريستيانز وغيرهما. والمسؤوليات الصحفية أو الإعلامية يتم إدراكها من خلال ثلاثة مستويات، وهي:[2]

← **أولا، المسؤوليات على مستوى الوظائف:** ويقصد بها القيام بالوظائف الممكنة أو الأدوار الاجتماعية الملائمة للصحافة، وتشمل الوظائف السياسية والتعليمية ووظائف الخدمات والوظيفة الثقافية.

- الوظيفة السياسية: وتتمثل بإعلام المواطنين بما تفعله الحكومة والقوى السياسية الأخرى وتسمى هذه الوظيفة أيضا بالرقابية Watch dog حيث يتم إبلاغ المواطنين بكل ما يجري مع الإسهام بشرح مختلف جوانب القضايا وتوضيح آراء المؤيدين والمعارضين لمساعدة القارئ على فهم ما يحيط به.[3]
- الوظيفة التعليمية: بإتاحة الفرصة لعرض الأفكار والآراء ومناقشتها لتكون منتدى للأفكار.
- الصحافة كخدمة لضخ المعلومات المتوازنة والدقيقة.
- الوظيفة الثقافية كمرآة للمجتمع وتأكيد قيمه.
- الوظيفة الاقتصادية لتعريف الناس بالسلع والخدمات.
- وظيفة التأريخ Record –Keeping Function.[4]

← **ثانيا، المسؤوليات على مستوى المعايير:** معرفة المبادئ التي ترشد وسائل الإعلام، ومن بينها الصحافة إلى تحقيق الوظائف السابقة، بطريقة إيجابية أو مسؤولة؛ ويمكن تلخيص المعايير المهنية للصحافة في خمس دوائر متداخلة كالآتي:[5]

---

[1] محمد عبد الحميد: **مرجع سابق**، ص423.
[2] محمد حسام الدين: **مرجع سابق**، ص 18.
[3] غدير أحمد العمري: **مرجع سابق**، ص 14.
[4] محمد حسام الدين: **مرجع سابق**، ص 65.
[5] غدير أحمد العمري: **مرجع سابق**، ص 15.

- الدائرة الداخلية الأصغر وتتضمن المعايير المهنية وممارسات الأفراد الأخلاقية.
- الدائرة الثانية وتتضمن معايير الوسيلة وسياستها.
- الدائرة الثالثة وتضم معايير المهنة التي تنظم العمل الصحفي أي ميثاق الشرف.
- الدائرة الرابعة وتضم المعايير التي تفرضها قوانين الحكومات والأنظمة.
- الدائرة الخامسة وتتضمن الحدود التي يسمح بها الناس كالقيم والتقاليد.

← **ثالثا، المسؤوليات على مستوى القيم المهنية:** معرفة أنواع السلوك التي يجب مراعاتها من جانب الإعلاميين والصحفيين لتحقيق هذه المبادئ؛ والقيم المهنية هي جملة من المبادئ التي يعمل الصحفي في إطارها ويراعيها وتمثل الخطوط العريضة التي تضمنتها مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية وأهمها: الدقة، المصداقية، الموضوعية، الأمانة، الوضوح، الحياد، الاتزان،[1] بالإضافة إلى احترام الخصوصية، تجنب خداع المصادر، معايير كتابة الأخبار... الخ.

4.2 أنواع المسؤولية الاجتماعية للصحافة ووسائل الإعلام

قسم حسن مكاوي أنواع المسؤولية الاجتماعية للصحافة عموما والصحفيين والإعلاميين بشكل خاص كالتالي[2]:

أ. مسؤولية الصحفي تجاه المجتمع العام: تتحقق عبر إتاحة المعلومات والعمل على عدم إلحاق الضرر بالآخرين.

ب. مسؤولية الصحفي تجاه المجتمع المحلي: وتتحقق عبر نشر ما يتوقعه الأفراد من المجتمع وما يتوقعه المجتمع من الأفراد من مثل وقيم وأداء الرسالة الصحفية بطريقة لا تقلل من ثقة الجمهور بالصحافة.

ج. مسؤولية الصحفي تجاه نفسه: وتتحقق عبر أداء الرسالة بأقصى قدر من الأمانة والصدق والمسؤولية وبما يتواءم ومصلحة المجتمع، وما يمليه عليه ضميره المهني والذاتي.

كما يمكن تقسيم أنواع المسؤولية الاجتماعية للصحفيين والإعلاميين إلى[3]:

أ. مسؤوليات وجوبية: يقصد بها تلك المسؤوليات التي تحددها الحكومة والأنظمة السياسية للصحافة عبر تحديد جملة الأفعال التي يحظر القيام بها كالقذف.

ب. مسؤوليات تعاقدية: يقصد بها المسؤوليات التي تربط الصحافة بالمجتمع فالمجتمع يمنح الصحافة الحق في العمل على فرض أنها ستسد حاجة أفراده للمعلومات والحقائق والآراء.

ج. مسؤوليات ذاتية: وهي التي يلزم الصحفي نفسه بها بمحض إرادته في إطار إيمانه بمبادئ محددة وقناعاته بأن عمله كصحفي هو رسالة نبيلة أكثر من كونه مجرد عمل في الصحيفة.

---

[1] عزة عبد العزيز: **مصداقية الإعلام العربي**، دار العربي للنشر، القاهرة، 2006، ص 53.

[2] حسن عماد مكاوي: **أخلاقيات العمل الإعلامي "دراسة مقارنة"**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص 168.

[3] محمد حسام الدين: **مرجع سابق**، ص-ص 62-63.

تميزت نظرية المسؤولية الاجتماعية والمبادئ القائمة عليها بتقديم تنظير وتطبيق مغاير لمفهوم حرية الصحافة والإعلام الذي كان محط شد وجذب، ففي حين أثر تقييد الحريات الصحفية في بعض المجتمعات على مستوى الصحافة بشكل سلبي في ظل الرقابة والسيطرة على المضامين الإعلامية من خلال تركيز وسائل الإعلام واحتكار ملكية الصحف ومصادر الأخبار، إلى جانب الضغوط المهنية الأخرى خاصة فيما تعلق بالبيئة التنظيمية والمضايقات القانونية التي تفرض عليهم داخل النظام الإعلامي الواحد؛ كذلك أثرت الحرية المطلقة للصحافة المتبناة ضمن النظرية الليبرالية بشكل سلبي هي كذلك،كونها حادت عن المبادئ النبيلة للصحافة والإعلام وأصبحت تنظر إليها بنظرة مادية استغلالية هدفها الربح لا غير ما جعل القائمين بالاتصال في كثير من الأحيان يتنازلون عن مبادئ وأخلاق وقيم الممارسة الصحفية لتحقيق مصالح شخصية على حساب الصالح العام، لذلك جاءت نظرية المسؤولية الاجتماعية لربط مفهوم الحرية بالمسؤولية والالتزام؛ ولم تكن الأنظمة الإعلامية في البلدان العربية بمعزل عن هذه التحولات، خاصة وأنها عرفت في كثير من المراحل العديد من أنواع التقييد والانتهاكات سواء تلك المتعلقة بالبيئة التنظيمية والقانونية كمستوى أول متعلق بالمسؤوليات الوجوبية والتعاقدية كاحترام خصوصيات المجتمع وأعرافه، أو المتعلقة بتجاوزات أخلاقيات المهنة الصحفية كمستوى ثاني متعلق بالمعايير الأخلاقية والمهنية والمسؤوليات الذاتية، أما الجزائر فقد حقق النظام الإعلامي فيها نقلة نوعية سنة 1990 عند تحوله من النظام الأحادي إلى التعددية الإعلامية من خلال إصدار قانون الإعلام 90-07 الذي فتح المجال لتشتيت الملكية الصحفية ومنح الحق للأفراد في إصدار وامتلاك العناوين الصحفية بعد أن كانت حكرا على السلطة.

وانطلاقا من هذا الطرح سنحاول أن نكشف عن رهانات وواقع المسؤولية الاجتماعية للصحافة المكتوبة الجزائرية خلال مرحلة التعددية الإعلامية والانعكاسات التي أفرزتها هذه الأخيرة عليها وتقييمها سواء كانت سلبية وإيجابية.

3. مقومات التعددية الإعلامية ومراحل تكريسها في الجزائر

1.3 شروط ومقومات التعددية الإعلامية

يرى جمال زرن أن التعددية الإعلامية تفهم عامة بالعودة إلى مؤشرين:

- مؤشر خارجي: يتعلق بملكية وسائل الإعلام.
- مؤشر داخلي: يتعلق بمضمون وسائل الإعلام والذي بدوره ينقسم إلى:

أ. مؤشر كمي: يتمثل في حجم الأخبار والآراء التي تعرض على الرأي العام، ذلك أن وفرة الأخبار والآراء هي أهم المؤشرات الدالة على تعددية الوسيلة الإعلامية والتي لا تفهم إلا ضمن سياق تلازمي مع عنصر التنوع. إن التعدد الكمي للآراء وحده وفي غياب تعدد كيفي يمكن أن يتحول إلى معيق لمبدأ التعددية.

ب. مؤشر كيفي: ويعني به كل ما له علاقة بخلفية الآراء المعروضة، السياسية منها والإيديولوجية وحتى الثقافية؛ من جهة أخرى تمثل مواضيع الآراء والأخبار المعروضة من سياسية إلى اقتصادية إلى رياضية إلى صحية عنصرا محددا لمبدأ تعددية الإعلام. كما يبرر البعد الكيفي في عرض الأفكار والأخبار في كل ما له صلة بالأشكال الصحفية كالروبورتاج والتحقيق والحديث الصحفي أو غيرها من الأشكال الصحفية.[1]

[1] جمال زرن: **الإعلام العمومي والتعددية من أجل شبكة مؤشرات التعددية الإعلامية**، ورقة بحثية مقدمة لأشغال الملتقى الدولي حول وسائل الإعلام العمومية العربية وعمليات التحول الديمقراطي، معهد الصحافة وعلوم الأخبار، جامعة منوبة، تونس، 2013، ص46-47.

2.3 مراحل تكريس التعددية الإعلامية في الجزائر

اتسمت الممارسة الإعلامية في الجزائر قبل التعددية السياسية بسياسة الحزب الواحد والخطاب الرسمي والرسالة الأحادية الاتجاه،[1] حيث نص قانون الإعلام 1982 في مادته الثانية عشر (12) على أن إصدار الصحف من اختصاص الدولة والحزب الحاكم لا غير، ولم يكن لأشخاص طبيعيين واعتباريين غيرها الحق في إنشاء وإصدار صحيفة، واعتبر الصحفي مناضلا في الحزب الاشتراكي إذ بدا واضحا ضمنه التركيز على واجبات الصحفي في إطار الثورة الاشتراكية، وقد اعتبر الكثيرون أن هذا القانون مقيد ولا توجد فيه سوى مادة واحدة تشير إلى حرية وحق الصحفي في الوصول إلى المعلومة وهي المادة 45.

نستنتج أن وسائل الإعلام عموما والصحف خاصة كانت تتسم في ظل هذا النظام باحتكار ملكية الصحف و وسائل الإعلام لصالح جهة واحدة ومن طرف نظام واحد حيث يصبح هو المتحكم الوحيد في أشكال ونوعية المضامين التي يتلقاها الجمهور، وبالتالي فقط انحصر نمط الملكية الصحفية آنها في "الملكية العمومية" التابعة للدولة فقط، إذا نتحدث هنا عن نظام إعلامي بعيد كل البعد عن الحرية وهو ما يؤدي كذلك إلى غياب المسؤولية الاجتماعية خاصة وأن الصحفي آنذاك كان يعتبر مناضلا لدى الحزب الاشتراكي الحاكم وخاضعا لمبادئه وسياساته لا غير.

ثم تماشيا والوضع العام الذي عرفته الجزائر منذ تبني التعددية السياسية بموجب دستور 1989، تقسم "صبيحة بخوش" ذلك إلى مرحلتين رئيسيتين كالأتي:

1.2.3 المرحلة الأولى: 1990–2011: واستنادا إلى معايير الممارسة يمكن تقسيم هي الأخرى إلى ثلاث فترات حسب الباحثة وهي:

- **فترة العصر الذهبي 1990–1991**:

أدى إقرار التعددية الإعلامية إلى تحولات عميقة في الخريطة الإعلامية حيث عرفت قفزة نوعية من حيث الكم والكيف وتجسد ميدانيا مبدأ التعددية الإعلامية خاصة في قطاع الصحافة المكتوبة التي بلغت أوجها في هذه الفترة، وهو ما عكسه عدد الصحف اليومية والأسبوعية المتداولة آنذاك، حي ارتفع العدد من 49 عنوانا سنة 1988 إلى 74 عنوانا سنة 1991، بسحب إجمالي قدر بـ 1437000 نسخة في اليوم، وسجلت قدرة سحب 8 يوميات صادرة باللغة الفرنسية نهاية 1991 ما يعادل 535 ألف نسخة.[2] وشهدت هذه المرحلة نمو الكثير من الصحف بأشكالها المختلفة وازدياد حدة المنافسة، خاصة بين القطاع العام والخاص، علما أن الصحف التابعة للقطاع العام عرفت نزيفا بسبب مغادرة أقدم الصحفيين وأكثرهم خبرة إلى القطاع الخاص مما خلق ارتباكا في صحف الدولة بسبب قلة عدد الصحفيين وعدم توفر إمكانيات توظيف صحفيين جدد لتعويض من غادر.[3]

---

[1] محمد قيراط : **حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق، 19، (3 و 4)، 2003، ص 108.

[2] صبيحة بخوش: **السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990–2015**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (23)، 2016، ص 61.

[3] نصر الدين العياضي: **الإعلام الجزائري في ظل التعددية السياسية**، مجلة الدراسات الإعلامية، (60)، القاهرة، 1990، ص 56.

- **فترة التقهقر (المرحلة العسيرة للتعددية الإعلامية) 1992– 1998**:

تعد هذه المرحلة جد صعبة بسبب عدم الاستقرار وكثرة الأحداث السياسية من بينها استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في جانفي 1992، إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 26 ديسمبر 1991 وإعلان حالة الطوارئ في فيفري 1992 وبعده اغتيال الرئيس محمد بوضياف، ثم إلغاء المجل الأعلى للإعلام في 1993 والذي اعتبره البعض إلغاء للقانون نفسه.
كما تم إصدار القرار المؤرخ في جوان 1994 المتضمن قرار السلطات لاحتكار الأخبار الأمنية والرقابة المسبقة في المطابع الأربعة التي تملكها الدولة بهدف منع وسائل الإعلام من نشر المعلومات ذات العلاقة بالوضع الأمني والعمليات العسكرية.[1]

لقد أدت هذه الإجراءات لاحقا إلى اختفاء وتوقيف وتعليق الكثير من الصحف، حيث سجل بين جانفي 1992 وديسمبر 1994 تعليق 24 صحيفة، واختفاء 18 صحيفة أخرى بين 1992 و 1995 بسبب الصعوبات المالية، وفي سنة 1996 تراجع عدد الصحف اليومية إلى 19 عنوانا. [2]

- **فترة التعددية الإعلامية المقيدة 1999– 2011**:

تميزت هذه الفترة بمجيء عبد العزيز بوتفليقة للحكم، الذي حاول استعادة الأمن من خلال قانون الوئام المدني لوضع حد لموجة العنف التي اجتاحت الجزائر ومشروع المصالحة الوطنية فيما بعد، لكن خطابات الرئيس خلال هذه المرحلة أبرزت توجهات النظام تجاه التعددية الإعلامية حيث كان يؤكد في تصريحاته بأن "التلفزيون والإذاعة ووكالة الأنباء الجزائرية هي ملكية للدولة وأنها ليست مفتوحة إلا لمسؤولي الدولة... وأنه لا يمكن استعمال هذه الوسائل لمن ينتقد الدولة، وأنه لا شرف يرجى من حرية التعبير من دون المسؤولية المؤسسة على قصد الخير للمجتمع وأفراده وتوخي الحكمة والرصانة والموضوعية في أداء الوظيفة الإعلامية."[3] هذا الوضع أدى إلى ظهور ردود أفعال داخلية وخارجية تندد بمضايقات السلطة الجزائرية للتعددية الإعلامية، حيث قام البرلمان الأوروبي في 1999 بتقديم توصيات بخصوص حرية التعبير في الجزائر، بعد المضايقات التي تعرضت لها بعد نشر قضايا الفساد، كما أبدى البرلمان قلقه بشأن رفض المطابع العمومية سحب يوميات الخبر والوطن و (Le matin, La tribune, Le soir d'Algérie) معتبرة أن هذه السلوكات بالإضافة إلى أخرى (احتكار المطابع والإشهار وشراء الورق) الهدف منها التضييق على الصحافة الخاصة ومحاولة خنق التعددية الإعلامية.[4]

ومع بداية العهدة الثانية لرئيس الجمهورية راحت لهجة الخطاب السياسي تتغير قليلا عما كانت عليه من قبل وانعكس ذلك بنوع من الإيجاب على الصحافة المكتوبة خاصة،[5] حيث عرفت سنة 2007 ارتفاعا في عدد العناوين الذي قدر بـ 53 يومية، ووصل

[1] حكيمة جاب الله: **السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية والإعلامية "دراسة وصفية 1989–2014**، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2015، ص 280.

[2] Brahim Brahimi : **le pouvoir**, **la presse et les droits de l'homme en Algérie**, Ed Marinore, 1996, p130.

[3] رضوان بوجمعة: **الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيومهنية**، طاكسيج كوم، الجزائر، 2008، ص 25.

[4] نور الدين تواتي: **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 47.

[5] صبيحة بخوش: **مرجع سابق**، ص 64.

في 2008 إلى 291 عنوانا، كما أعلن الرئيس بوتفليقة في خطابه يوم 15 أفريل 2011 عن رفع جنح الصحافة من قانون العقوبات وتجلى ذلك من خلال تعديل المادة 144 مكرر من قانون العقوبات التي ألغت عقوبة السجن مع الإبقاء على الغرامة المالية.[1]

2.2.3 المرحلة الثانية 2012-2015:

بعد رفع حالة الطوارئ في 2011، جاء إقرار قانون عضوي جديد للإعلام تمت الموافقة عليه في مجلس الوزراء والبرلمان في ديسمبر 2011، ونشر في الجريدة الرسمية تحت رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، أهم ما ميز هذا القانون العضوي هو تكريس فتح المجال السمعي البصري واستحداث سلطة ضابطة للصحافة المكتوبة وأخرى للسمعي البصري، مع تقنين وسائل الإعلام الإلكترونية وإنشاء هيئات منتخبة لأدبيات الصحافة وأخلاقياتها.[2]

يبدو جليا أن قانون الإعلام 12-05 الصادر سنة 2012 منح هامشا أكبر لحرية الصحافة والإعلام عبر نصوصه القانونية سواء كان ذلك من خلال الكم أو الكيف خاصة وأنه فتح مجال السمعي البصري أمام الخواص؛ وأكد الاتجاه الذي جاء به القانون تعزيز تكريس التعددية الإعلامية في ظل الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية واحترام أخلاقيات المهنية.

4. واقع المسؤولية الاجتماعية في ظل التعددية الإعلامية بين البيئة التنظيمية والممارسة المهنية

1.4 المسؤولية الاجتماعية في قانون الإعلام الجزائري 2012

أولى القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 اهتماما بالغا للمسؤولية الاجتماعية للإعلام والتي تناولتها عدة مواد مشمولة في خمسة أبواب كاملة.[3]

1.1.4 سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

استحدث قانون الإعلام 2012 هيئة أسماها "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة" وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أوكلت إليها المهام التالية:

- نشر وتوزيع الإعلام المكتوب في كامل القطر الوطني.
- ضمان نوعية عالية للمحتوى الإعلامي للنشريات وإبراز الثقافة الوطنية المتعددة وتطويرها.
- دعم النشر باللغتين الوطنيتين.
- ضمان الشفافية الاقتصادية في إدارة المؤسسات الإعلامية.
- تفادي احتكار شخص واحد لعدة عناوين أو تأثيره فيها ماليا أو سياسيا أو ايديولوجيا.
- سن المبادئ التي يتم عليها توزيع الإعلانات المالية التي تمنحها الدولة للناشرين.

---

[1] وفاء بورحلي: **مرجع سابق**، ص 163.

[2] حكيمة جاب الله: **مرجع سابق**، ص 284.

[3] رمضان عبد المجيد: **مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام "قانون الإعلام الجزائري نموذجا"**، دفاتر السياسة والقانون، (09)، الجزائر، 2013، ص373.

- مراقبة مضمون وهدف الإشهار ومدى تقيده بالمقاييس.
- استلام تصريحات الحسابات المالية للمؤسسات الإعلامية.
- جمع المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.[1]

يلاحظ أن المهام التي أسندت إلى لسلطة الضبط في مجملها وفي ظاهرها نصوص قانونية ملزمة قائمة على مبادئ المسؤولية الاجتماعية بمختلف مستوياتها، يجري تطبيقها بواسطة هذه الهيئة لضمان تنظيم الإعلام المكتوب والحد من فوضى الحرية المطلقة المؤدية إلى التأثير سلبا على قيم ومعايير وأخلاقيات العمل الصحفي.

2.1.4 آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية (الحقوق والواجبات)

جاء الباب السادس من هذا القانون بعنوان "مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة"، حيث يحدد الفصل الأول منه مفهوم مهنة الصحفي وحقوقه وواجباته؛ ومن بين الحقوق التي أوردها في صالح الصحفيين الحق في الوصول إلى المعلومة حيث يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام (المادة 83)، ويعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا في الحالات الآتية:[2]

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

ويعد السر المهني – بموجب هذا القانون– حقا بالنسبة للصحفي، ويحق لكل صحفي أجير لدى أي وسيلة إعلام أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته؛ ويبين الفصل الثاني كل الجوانب المتعلقة بآداب وأخلاقيات المهنة، فالصحفي – وفق المادة 92– مطالب بالسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، ويتوجب عليه على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **القانون العضوي رقم 12–05** المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، ص 25، 26.

[2] رمضان عبد المجيد: **مرجع سابق**، ص 374.

- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالأخلاق العامة أو تستفز مشاعر المواطن.

كما تمنع المادة 93 انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، وانتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

1.1.4 المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية

حرص هذا القانون العضوي لسنة 2012 على وضع خطوط حمراء يمنع على ممارسي مهنة الإعلام تجاوزها وقصد ضمان هذه الضوابط أقر إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية، فتنص المادة 94 على إنشاء هذا المجلس الذي ينتخب أعضاؤه من قبل المجلس، ويقوم هذا الأخير بإعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه، ويعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى ويحدد طبيعتها وكيفيات الطعن فيها، إلا أن تنصيبه تأخر كثيرا وبالتالي لم تحقق أهدافه ومهامه مما أثر سلبا على ظروف الممارسة الصحفية ومعاييرها وتجسيد مبادئ المسؤولية الاجتماعية.

كما خصص هذا القانون الباب السابع بخمسة عشر مادة (من المادة 100 إلى 114) لحق الرد والتصحيح وحدد آليات وكيفيات وطرق ممارسته.[2]

2.4 انعكاسات التعددية الإعلامية على الممارسة المهنية للصحافة المكتوبة الجزائرية في ضوء مبادئ المسؤولية الاجتماعية

بالنظر إلى الواقع العملي والمهني في قطاع الصحافة المكتوبة بعد سنة 1990 وإقرار مبدأ التعددية الإعلامية فإن هذه الأخيرة أفرزت انعكاسات مختلفة بعضها إيجابية وأخرى سلبية أدت إلى الانحراف عن أهدافها الأساسية ويمكن تبيان ذلك من خلال:

1.2.4 الانعكاسات الإيجابية المجسدة لمبادئ المسؤولية الاجتماعية

- تطور مستوى الخدمة الإعلامية خصوصا على صعيد نوعية المضامين الإعلامية المقدمة، فخلال مرحلة الأحادية الإعلامية اتسمت المادة الإعلامية بـ" الرداءة وضعف البرامج والحصص وكذا الكتابات التي غدت عبارة عن إشادات متكررة بما تقوم به السلطة ومسؤوليها، فأصبح كل ما يكتب يخضع إلى رقابة لجنة تابعة للحزب تسهر على متابعة الأحداث وتحذف كل

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **القانون العضوي رقم 12-05** المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، ص 30.

[2] عبد الجليل حسناوي: **أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية –دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام–**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (27)، الجزائر، 2016، ص 22.

المقالات وتحدد المعالم للافتتاحيات حتى لا تخرج عن إطار النهج العام المتبع في إطار توجيه أفكار الإعلاميين بما يتناسب مع قناعة أقطاب النظام،[1] في حين جاءت التعددية الإعلامية بالعكس تماما خصوصا في ظل المنافسة بين الصحف الخاصة لكسب ثقة وولاء الجمهور ما دفع بها إلى تحسين المضامين والتحلي بالمعايير والمبادئ اللازمة عل مختلف المستويات الوظيفية، المهنية والأخلاقية لتحقيق ذلك.

- تعتبر الموازنة ما بين اليوميات الناطقة باللغة الفرنسية واليوميات الناطقة باللغة العربية (الوطنية الرسمية) وتفوق هذه الأخيرة على الأولى، من أهم الانعكاسات الإيجابية التي أسفرت عنها التعددية الإعلامية في الجزائر في نطاق التزام المؤسسات الصحفية والصحفيين بمسؤولياتهم المتعلقة بالوظائف التعليمية المختلفة (تعليم ونشر اللغة العربية) والحفاظ على الهوية أمام المجتمع العام والمحلي.
- مساحة الحرية الإعلامية التي أفرزتها التعددية الإعلامية فتحت مجال النقد لكل الشخصيات الفاعلة في الساحة الجزائرية، ولعبت دورا فعالا في كشف سوء تسيير المسؤولين، كما اهتمت بالدفاع عن حرية الرأي والتعبير والدفاع عن حقوق الإنسان والمرأة وغيرها من القضايا الجادة.[2]
- حققت الصحافة الخاصة نجاحا ماديا معتبرا وجلبت القراء بشكل فاق التصورات وأصبحت تشكل خطرا على الصحف التابعة للدولة مباشرة فغيبت تماما جرائد مثل الشعب والمجاهد بحيث تراجعت مبيعاتها لتغزو جرائد ذات مصداقية وحرفية آنذاك مثل "الخبر" الناطقة باللغة العربية والتي وصل مستوى سحبها إلى أكثر من 80 ألف نسخة، كذلك الوطن الناطقة باللغة الفرنسية والتي تجاوز سحبها 100 ألف نسخة، وترجع أسباب جماهيرية واكتساح هذه العناوين حسب الباحثين في تطور الصحافة الجزائرية إلى عدة أسباب من بينها التزامها بالمسؤولية أمام المجتمع من خلال احترامها للقواعد والقيم المهنية للصحافة من موضوعية وصدق ونزاهة والسعي للسبق الصحفي بالإضافة إلى الكشف عن الحقائق والتوجه نحو النقد ورفع درجة حرية الرأي التعبير والحق في الإعلام مع احترام الأخلاقيات والذوق العام. ومن الأسباب أيضا: تعطش الجماهير إلى الأخبار والأنباء ذات الرأي المخالف وكشف حقيقة المسؤولين وأعمالهم والتي كانت لا تصل إلى الصحف السابقة بسبب غطاءات السلطة المتكررة، بالإضافة إلى طريقة معالجتها للأخبار بشكل جعل القراء يهجرون صراحة الجرائد التابعة للقطاع العمومي والتي تتميز بالمعالجة الرتيبة للأحداث والتي لا تختلف كثيرا مع الخطاب السلطوي الذي كان يتميز بسيادة لغة الخشب وهذه الأخيرة أيضا تتعارض مع قيم حرية التعبير وحق المواطن في الإعلام.[3]

2.2.4 انعكاسات التعددية الإعلامية المنحرفة عن مبادئ المسؤولية الاجتماعية

- ظهور عناوين صحفية انعدم فيها الاهتمام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية تحت مبرر حرية النشر والتعبير وحق إعلام الجماهير، متبعة أسلوب الصحافة الصفراء في معالجة مضامينها، وهو أسلوب لصحافة غير مهنية تهدف لزيادة المبيعات والأرباح بغض

[1] اسماعيل معراف: **الإعلام: حقائق وأبعاد**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ط2، 2007 ، ص 53.
[2] محمد لعقاب: **قضايا ساخنة في الإعلام والإسلام والثقافة**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 25.
[3] اسماعيل معراف: **مرجع سابق**، ص 56.

النظر عن نوع المحتوى الذي تقدمه والذي يعتمد على نشر الفضائح، الإثارة، المبالغة، نشر الإشاعات والأخبار المحرفة، المختلقة والتافهة؛ وكذلك السطحية في معالجة الموضوعات.

ففي سنة 1993 بدأ ظهور أسبوعيات شكلت نقلة نوعية في الصحافة الجزائرية معلنة دخول صحافة الإثارة والصحافة الصفراء الجزائر، مثل جريدة الشروق الأسبوعي التي ظهرت في نفس السنة تفرد على صفحاتها مواضيع تناولت أحداث الاغتصاب وجرائم القتل والقصص الدرامية، كما نجد أسبوعية بانوراما، وأسبوعية نصف الدنيا عام 1994،[1] هذه الصحافة المتخصصة – إلى حد ما – التي أوجدتها التعددية الإعلامية كانت في أغلب مضامينها منافية للذوق العام والأهداف النبيلة التي يفترض أن يقدمها الإعلام في شكل مواضيع جادة يتحلى الصحفيون في اختيارها وكتابتها بالمسؤولية الأخلاقية والذاتية.

- بعد تجاوز فترة التقهقر وفترة التعددية الإعلامية المقيدة التي فصلنا فيها أعلاه، استقرت الجزائر أمنيا بعد الظروف التي عايشتها خاصة في العشرية السوداء... إلا أن المشهد الإعلامي ظل يعاني من الرقابة السياسية؛ ففي حين تميزت تلك الفترة بزيادة أعداد العناوين التي ناهزت الستين يومية وعشرات الأسبوعيات والدوريات وارتفع عدد الصحفيين من 1500 إلى 4 آلاف صحفي حتى مطلع سنة 2008، نلاحظ من الناحية العملية للممارسة الإعلامية تراجعا في الاندفاعية التي ميزت الصحافة الجزائرية في السنوات الماضية، إذ تم تشديد الرقابة القانونية على الصحافة بدعوى الحفاظ على الأمن والاستقرار،[2] وبالتالي تقييد حرية الصحافة والرأي والتعبير والتأثير سلبا على مصداقية المضامين وموضوعيتها.
- كشفت العديد من البحوث والدراسات الإعلامية عن معاناة الصحفيين الجزائريين من ضغوط مهنية ناتجة عن صعوبة وصولهم لمصادر المعلومات رغم إقرار مبدأ التعددية الإعلامية، بالإضافة إلى اضطرار الصحفيين إلى عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة الصحفية ومبادئ المسؤولية الاجتماعية.

وحسب دراسة أجريناها سابقا بعنوان "واقع الممارسة الصحفية في الجزائر بين البيئة التنظيمية والصعوبات الميدانية" فإن 72 % من المبحوثين رأوا أن الواقع المهني يفرض عليهم مساومة على أخلاقيات المهنة الصحفية، وتجلت أهم مظاهر هذه المساومات في التحيز لبعض الأطراف النافذة وعدم تحري الموضوعية، الخضوع للمعلن والكتابة مقابل المال، وكذلك الخضوع للمسؤولين،[3] وتفضح هذه الممارسات التي ذكرها الصحفيون واقعا مستترا في محيطهم المهني يسيطر عليه كل من النفوذ والمال والتخلي عن الموضوعية التي تشكل المعايير الأساسية للمسؤولية الاجتماعية وتتنافى مع مسؤولية الصحفي تجاه مجتمعه وتجاه ذاته وضميره المهني.

- جعل فتح القطاع الخاص في الصحافة الجزائرية القطاع الإعلامي قطاعا تجاريا عادة ما تتحكم فيه الإثارة بهدف تحقيق مبيعات أكبر ورفع أرقام التوزيع وبالتالي أصبح يوظف هامش الحرية الذي يتمتع بها في هذا الاتجاه، مما يجعل الكثير من

---

[1] خولة بحري: **الصحافة المكتوبة الجزائرية في ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية رسالة احتراف أم توجه نحو الإثارة**، مجلة العلوم الاجتماعية، 07، (29)، الجزائر، 2018، ص 236.

[2] خولة بحري: **المرجع نفسه**، ص 238.

[3] عبد الرزاق غزال، وفاء بورحلي: **واقع الممارسة الصحفية في الجزائر بين البيئة التنظيمية والصعوبات الميدانية**، ورقة بحث مقدمة للملتقى الوطني: الإعلام الجزائري بين ضوابط المهنة وإلزاميات الواقع، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 09، 10 ماي 2017.

القضايا الإعلامية المهمة في المجتمع لا تحظى بالتغطية الإعلامية إذا لم تكن مثيرة، أما الصحف العمومية فهي محكومة بنظرية كل شيء على ما يرام ولا تنشر ما تعتقد أنه لا يرضي الحكومة. [1]

- تأخر تنصيب هيئات الضبط أدى بدوره إلى التأثير سلبا على واقع الممارسة المهنية وتجسيد مبادئ المسؤولية الاجتماعية بخطى ثابتة ومنظمة.

5. خاتمة

فتحت التعددية الإعلامية في الجزائر المجال لتطوير واقع الصحافة المكتوبة وتحسين الظروف المهنية لها خاصة فيما تعلق بتشتيت الملكية الصحفية والسماح للأفراد والأحزاب بإصدار النشريات والجرائد إلى جانب القطاع العمومي، ما أدى إلى زيادة عدد العناوين الصحفية ودعم حرية التعبير وحرية النقد وتنوع الآراء والتوجهات، ولأن الحرية مقترنة بالحق والواجب والمسؤولية عالجنا في هذه الورقة البحثية الرهانات التي وضعها المشرع الجزائري لتكريس وتطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية من أجل النهوض بالقطاع وتحقيق الاحترافية فيه، إذ أولى أهمية كبيرة لتنظيم قطاع الإعلام المكتوب داخليا وخارجيا، تنظيميا ومهنيا وأخلاقيا فاستحدث هيئة ضبط الصحافة المكتوبة التي أوكل لها مهام عديدة منها ضمان الشفافية الموضوعية والاقتصادية، إلى جانب ضبط القيم والأخلاقيات، إلا أن التعددية الذاتية نفسها أفرزت انعكاسات إيجابية وأخرى سلبية أدت إلى الانحراف عن هذه المبادئ كأن جعلت –على سبيل المثال لا الحصر– القطاع الإعلامي قطاعا تجاريا بحت حاد عن الأهداف الموضوعية والنبيلة للصحافة وفرض على الصحفيين مساومات على أخلاقيات المهنة الصحفية إلى جانب التوجه نحو صحافة الإثارة وطغيانها على الصحافة الجادة؛ وعليه نوصي في نهاية هذا البحث بضرورة الإسراع في تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وإثراء قانون الإعلام بما يضمن تجاوز الثغرات الموجودة فيه وضمان واقع ممارساتي أفضل لقطاع الصحافة المطبوعة.

6. قائمة المراجع:

1. أحمد العمري غدير: **نظرية المسؤولية الاجتماعية**، ورقة عمل مقدمة ضمن المتطلبات البحثية، (غزة: الجامعة الإسلامية، 2014).
2. بحري خولة: **الصحافة المكتوبة الجزائرية في ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية رسالة احتراف أم توجه نحو الإثارة**، مجلة العلوم الاجتماعية، 07، (29)، 2018.
3. بخوش صبيحة: **السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990–2015**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (23)، 2016.
4. بن خرف الله الطاهر: **من التعددية السياسية إلى حرية الصحافة وتعددها**، المجلة الجزائرية للاتصال، (05)، 1991.

[1] خولة بحري: **مرجع سابق**، ص 239.

5. بوجمعة رضوان: **الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيومهنية**، طاكسيج كوم، (الجزائر: طاكسيج كوم، 2008).
6. تواتي نور الدين: **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، دار الخلدونية، (الجزائر: دار الخلدونية، 2008).
7. جاب الله حكيمة: **السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية والإعلامية "دراسة وصفية 1989–2014"**، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **القانون العضوي رقم 12–05** المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.
9. حسام الدين محمد: **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، الدار المصرية اللبنانية، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2003).
10. حسناوي عبد الجليل: **أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية –دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام–**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 27، 2016.
11. زرن جمال: **الإعلام العمومي والتعددية من أجل شبكة مؤشرات التعددية الإعلامية**، ورقة بحثية مقدمة لأشغال الملتقى الدولي حول وسائل الإعلام العمومية العربية وعمليات التحول الديمقراطي، 2013، معهد الصحافة وعلوم الأخبار، جامعة منوبة، تونس.
12. صالح سليمان: **حقوق الصحفيين في الوطن العربي**، دار النشر للجامعات، (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2003).
13. عبد الحميد محمد: **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، عالم الكتب، ط3، (القاهرة: عالم الكتب، 2004).
14. عبد العزيز عزة: **مصداقية الإعلام العربي**، دار العربي للنشر، (القاهرة: دار العربي للنشر 2006).
15. عبد الله آل ابراهيم علي (2018)، **نظرية المسؤولية الاجتماعية الإعلامية**، http://regionalcsr.com/ar/showthread.php?t=1315 ، 2018/01/10.
16. عبد المجيد رمضان: **مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام "قانون الإعلام الجزائري نموذجا"**، دفاتر السياسة والقانون، (09)، 2013.
17. عماد مكاوي حسن: **أخلاقيات العمل الإعلامي "دراسة مقارنة"**، الدار المصرية اللبنانية، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2003).
18. العياضي نصر الدين: **الإعلام الجزائري في ظل التعددية السياسية**، مجلة الدراسات الإعلامية، (60)، القاهرة، 1990.
19. غزال عبد الرزاق، بورحلي وفاء: **واقع الممارسة الصحفية في الجزائر بين البيئة التنظيمية والصعوبات الميدانية**، ورقة بحث مقدمة للملتقى الوطني: الإعلام الجزائري بين ضوابط المهنة وإلزاميات الواقع، جامعة محمد الشريف مساعدية بسوق أهراس، 09، 10 ماي 2017، الجزائر.
20. قيراط محمد : **حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق، 19، (3 و4)، 2003.
21. لعقاب محمد: **قضايا ساخنة في الإعلام والإسلام والثقافة**، دار هومة للنشر والتوزيع، (الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2012).
22. معراف اسماعيل: **الإعلام: حقائق وأبعاد**، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط2، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، 2007).
23. منير حجاب محمد: **المعجم الإعلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004).
24. Brahimi Brahim : **le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie**, Ed Marinore, (Algérie : Ed Marinore, 1996).
25. Freedman Des : **Promoting Diversity and Pluralism in Contemporary Communication Policies in the United States and the United Kingdom**,The international Journal of media management, 7(1&2), 2005.
26. Miguel de Bustos Juan Carlos, Casado del Rio Miguel Angel: **Reflexion sur le pluralisme dans le nouveau contexte médiatique, Actes du colloque international « Concentration des médias, changements technologique, pluralisme d'information**, Université de Québec à Montréal, (Québec : centre de recherche interuniversitaire, 2014).